ان يرد الباقي بخيار الرؤية لأن فيه تفريق الصفقة على البائع انتهى قوله ولا خيار
لمن باع ما لم يره وهو قول الامام المرجوع اليه لأنه معلق بالشرا فلا يثبت دونه
وروي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله
فقيل لطلحة انك غبنت فقال لي الخيار لأني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك
غبنت فقال لي الخيار لأني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار
لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم كذا في الهداية وجه الاثر
رواه الطحاوي ثم البيهقي فائده ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في تقريب التهذيب
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالانساب
مات سنة ثمان او تسع وخمسين ومراده البيع بثمن اما اذا باع سلعة بسلعة
ولم ير كل منهما ما يحصل له من العوض فان لكل واحد منهما الخيار لان كل واحد منهما
مشتر للعوض الذي يحصل له كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين يثبت
الخيار للبائع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فهما كساير الاعيان
وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا
في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو لم
يكونا عينا في الكفريين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضنا انتهى وفي الظهيرية
ولو باع جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار الرؤية لم
ينتقض البيع في الجارية بحصة الالف وفي المحيط باع عينا بعين لم يرها ودين
ثم راها فردها ينتقض البيع في حصة العين ولا ينتقض في حصة الدين لانه
لا خيار في حصته انتهى قوله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط يعني من صريح
ودلالة وضرورة فما يفعل للامتحان لا يبطلها ان لم يتكرر فان تكرر
ابطلها كالاستخدام مرة ثانية وما لا يفعل للامتحان ولا يحل في غير الملك
فان كان ذلك التصرف لا يمكن دفعه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق او بشرط خيار المشتري والرهن والاجارة يبطله
قبل الرؤية وبعدها لأنه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وان كان تصرفا
لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار للبائع والمساومة والهبة من غير تسليم
لا يبطل قبل الرؤية لأنه لا يربو على صريح الرضى ويبطله بعد الرؤية لوجود
دلالة الرضى ويرد عليه طلب الشفعة فانه مسقط لخيار الشرط دون
خيار الرؤية هو المختار كما في الولوالجية لأنه دليل الرضى وصريحه لا يبطله
فدلالته اولى كالعرض على البيع واخواته وهذا هو العذر للمؤلف لانه
قدم ان صريح الرضى لا يبطله قبلها ولا يرد على صاحب الهداية لأنه قال من
تعيب وتصرف كما في العناية لكن يرد عليه الاسكان بغير اجر فانه يبطل

ولا خيار لمن باع ما لم يره

البيع المطلق يبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها

لخيار

لخيار الشرط فقط مع انه تصرف ويرد عليه الزيادة فانه يبطلها والحاصل ان
كلا من العبارتين لم تسلم من الايراد فيرد على صاحب الكنز الاخذ بالشفعة والعرض
على البيع والبيع والاجارة والاسكان بلا اجر فانها تبطل خيار الشرط دون الرؤية
وهذه لا ترد على صاحب الهداية الا الاسكان فانه تصرف ولكن يرد عليه ما
في جامع الفصولين لو اسكن المشتري في الدار رجلا بلا اجر سقط خيار الشرط
كما لو اسكن باجر وفي خيار الرؤية لا يسقط الا ان اسكنه باجرة انتهى ولم يقيد
كونه قبل الرؤية ويرد ايضا على الكلية الرضى قبل الرؤية لا يبطل ويبطل خيار
الشرط واما العرض على البيع فقدمنا انه لا يبطله ويبطله بعدها والقبض
او نقد الثمن بعد الرؤية مسقط له شراه وحمله البائع الى بيت المشتري فراه
ليس له الرد لأنه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري
ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو اشترى متاعا
وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا ولو
اشترى ارضا لم يرها فزرعها اكاره بطل خياره وكذا لو قال الاكار رضيت
وتصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض
قبل ان يراها لزرعها المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة كذا في جامع
الفصولين وذكر قبله شرا شاة لم يرها فقال للبائع احلب لبنها فتصدق
به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن ولو تصرف
المشتري وسقط خياره ثم عاد الى ملكه بسبب من الاسباب كالرد بقضا
او فك الرهن او فسخت الاجارة لم يرد بخيار الرؤية لأنه بطل فلا يعود كذا
في المعراج وفي القنية اشترى قوصرة سكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة
وغربله فلم تعجبه سقط خياره ثم رقم ان خياره باق وقدمنا مسئلة ما اذا
حمله المشتري الى بلد اخر انه لا يرده الا اذا اعاده الى مكان العقد زاد في القنية
سوا زادت قيمته بالحمل او انتقص وفي القنية ايضا المشتري مضمون على المشتري
بعد الرؤية بالثمن كما لو كان له خيار الشرط وكذا الرد بالعيب بقضا وفي ايضاح
الاصلاح ومعنى بطلانه قبل الرؤية خروجه عن صلاحية ان يثبت له الخيار
فيه عندها انتهى وبه اندفع ما يقال كيف قالوا ببطلان الخيار قبلها مع انه
معلق بها كما قدمنا وفي الظهيرية لو اشترى عبدين فقتل احد العبدين انسان
خطا قبل القبض فاخذ المشتري قيمته من قاتله لا يبطل خياره في الاخر ولو
والولادة تبطل الخيار وان مات الولد عن عيسى بن ابان اذا زوج المشتري
الجارية قبل القبض ثم راها قبل دخول الزوج فله الرد والمهر يصلح بدلا
عن عيب التزوج وان كان ارش العيب اكثر من المهر قيل يغرم الباقي

Copyright © King Saud University